والنص يقتضي تعلق عدم المواخذة بها لان الاختلاف واقع في تفسيرها فلا ارتياب في عدم المواخذة
بيمين اللغو على ما هو المراد من النص ولكن لا يثبت التقيير في عدم المواخذة في يمين اللغو على ما هو
اختاره الشافعي من التفسير او على ما اخترناه من التفسير **وجاز تكفيره بالمال من قبل الحنث في المال**
التكفير بالمال قبل الحنث يجوز عند الشافعي رحمه الله لان الاتيان بما انعقد سبب وجوبه بجري مجرى ما
يقتضيه السبب كاداء الصلوة بعد دخول الوقت على قول من علق الوجوب باخر الوقت وكتعجيل
الزكاة بعد ملك النصاب الكامل وهنا وجد الاداء بعد وجود سبب الوجوب وهو اليمين
وانما قلنا ان اليمين سبب لان الكفارة مضافة اليها قال الله تعالى ذلك كفارة ايمانكم والاضافة
دليل السببية وصار كالتكفير بعد الجرح قبل زهوق الروح وعندنا لا يجوز لانه لو جاز قبل الحنث
لوجب ولم يجب فلا يجوز وانما قلنا انه لو جاز لوجب لانه لو جاز لكان محصلا لجميع تلك المصالح
لما جاز بالقياس على شيء من صور عدم الجواز اذا لم تكن التكفير محصلا لجميع تلك المصالح
فعلم انه لو جاز لكان محصلا لجميع تلك المصالح ولو كان محصلا لجميعها لوجب بالقياس
على ما بعد الحنث سالما عن الفرق **قوله** اليمين سبب **قلنا** لا نسلم ان مطلق اليمين سبب
بل اليمين المنقوضة بالحنث سبب لانها لم تصر منقوضة لا تكون جناية بوجه من الوجوه ولا كفارة
بدون ما هو جناية من وجه لكن اذا صارت منقوضة صارت جناية من وجه ولا يمكن تكفير
الجناية قبل وجودها والدليل قراءة ابن مسعود رضي الله عنه ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم وحنثتم
بخلاف التكفير بعد الجرح قبل زهوق الروح لانه تكفير بعد سبب الوجوب لان سبب
وجوب الكفارة عليه فعله والموجود منه من الفعل الواقع منه بهذا المجروح منحصر في الجرح
الموجود منه فيكون هو السبب اما هنا فليس الموجود منه قبل الحنث وهو مطلق
اليمين سببا لوجوب الكفارة بل اليمين المنقوضة تعينت سببا لوجوب الكفارة لدوران الحكم
وجوبا معها وكونها اخر المدارين وانها غير موجودة قبل الحنث فلم يكن تكفيره هنا بعد ما هو
سبب وجوب الكفارة وثم تكفيره بعد ما سبب وجوب الكفارة فلا يلزم من الاجزاء
ثم الاجزاء ههنا **وقوله ان فعلت فهو كافر ليس يمينا والدليل ظاهر** اذا قال كلمت فلانا
او قال ان دخلت دار فلان فانا يهودي او نصراني او كافر وكلمه او دخلها لا يكفر بالاجماع ولا يلزمه
كفارة يمين عند الشافعي رحمه الله لان اليمين التي تجب بها الكفارة منحصرة شرعا في اليمين بالله
او بما يحلف به عرفا من صفاته لقوله عليه السلام فليحلف بالله او فليذر والموجود ليس يمينا بالله

ولا بما حلف به من صفاته فلا يجب عليه الكفارة وعندنا تجب عليه الكفارة لانه لما جعل الشرط
علما على الكفر فقد اعتقد واجب الامتناع عنه وقد امكن القول بكونه واجب الامتناع
عنه باليمين فكان يمينا كما يعرف في تحريم الحلال وما رواه معارض بقوله عليه السلام
من حلف بالتهود او النصرانية فهو يمين رواه ابن عباس رضي الله عنهما **وان يعلق نذره بما عرف
ان لا يريد كونه فهو حلف** **وعندنا كذلك في رواية** **افتى بها من خص بالهداية** اي علق
نذره بما لا يريد تحققه نحو ان يقول ان كلمت فلانا فعلي ان اتصدق بكذا من مالي او على
حجة او على صوم الابد فكلمه فعليه الكفارة دون الوفاء بالمنذور عند الشافعي رحمه الله
لقوله عليه السلام النذر يمين وكفارته كفارة يمين والمراد هو النذر المعلق بما لا يريد كونه لانه
في معنى اليمين فاعتبره الشرع يمينا وعندنا يلزمه الوفاء بما نذر ولا تجزيه الكفارة كما لو علقه
بشيء يريد تحققه نحو قوله ان شفى الله مريضي او قدم غائبي وعن ابي حنيفة رضي الله عنه
انه رجع الى الفرق بين ما يكون معلقا بشرط يريد تحققه وبين ما يكون معلقا بشرط لا يريد
تحققه وقال صاحب الهداية فيها هو الصحيح قال مولانا واستاذنا رضي الله عنه وهو المختار
عندي وبه افتي **والشرط في اطعامه الايتاء** **وليس بالاباحة اكتفاء** لا بد في اطعام المساكين
من كفارة اليمين من التمليك عند الشافعي رحمه الله حتى لا تجزي الاباحة لانه حق مالي فلا يتادى
الا بالتمليك كالزكاة وعندنا تجزيه الاباحة ايضا لان الاطعام اذا اطلق يراد به الاباحة قال الله
تعالى فاطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم والموجود كل احد في اطعام اهليه
الاباحة دون التمليك **والوضع في الواحد في الايام** **يجزي عن الواحد لا التمام** من عليه
كفارة اليمين لو اطعم عنها مسكينا واحدا عشرة ايام لا تجزيه الا عن يوم واحد عند الشافعي
اعتبارا لصورة العدد وعندنا تجزيه عن تمام الكفارة اعتبارا للمعنى وهذا لانه صار مصرفا في كل
يوم فصح صرف ما صرفه اليه عن كفارة يمينه كما لو صرف اليه شخص آخر عن كفارة يمينه
لان صيرورته مصرفا باعتبار الحاجة وله في عشرة ايام عشر حاجات والمقصود بايجاب
ذلك دفع عشر حاجات لا دفع حاجة عشرة اشخاص **ثم اعتبار الفقر فيه والغنا
وقت وقوع الحنث لا وقت الاداء** يكتب الغنا بالالف اذا وقع في القوافي الالفية وان
كان يكتب بالياء في غير هذا الموضع باجماع المفلقين العارفين من ارباب اللغة الواجد يلزمه بالمال
وغير الواجد يكفر بالصيام فيعتبر فيه وقت الحنث عند الشافعي رحمه الله حتى لو كان

Copyright © King Saud University